

بيع المعاطاة وتطبيقاتها الفقهية عند فقهاء الإمامية

م. م. أحمد عبد الستار عزيز مامك

مديرية تربية بغداد الرصافة الأولى

Ahmed.a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

المخلص

يُعدّ هذا البحث من البحوث الفقهية التي تبحث في فقه المعاملات الإسلامية، ومن هذه المعاملات: بيع المعاطاة وهي من المسائل الابتلائية الشائعة في التعاملات اليومية في المجتمعات كافة؛ فهو يبحث في معنى بيع المعاطاة وآراء فقهاء الإمامية فيه من دون آراء فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، وينقل الأدلة التي استدلت بها فقهاء الإمامية لإثبات صحة رأيهم، وكذلك أثر المعاطاة في بعض العقود مثل عقد النكاح وعقد الإجارة والهبة، وكان ذلك في مبحثين الأول فيه معنى المعاطاة وآراء الفقهاء وأدلتهم، والمبحث الثاني فيه أثر المعاطاة في التعاملات والعقود، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: بيع المعاطاة – فقه إسلامي.

ABSTRACT

This research is a type of juristic study that seeks in the Islamic intersections such as *selling without formula* which is one of the common as well as problematic issues in everyday deals in all societies. Mainly, the research is concerned with the meaning of non-formulated sales and the Islamic scholars' opinions exclusively other than others concerning this point, supported by the perspectives of the Imami faqihs, in order to assure their own points of view, in addition to the effect of non-formulated sales on other contacts like marriage bands and the bands of renting and giving. So, the meaning of non-formulated sales and the scholars' perspectives are reflected in the first chapter. However, the second chapter tackles the effect of sales without formula on intersections and bands, all with the consult of God.

Keywords: **Formulated Sales – Islamic Faqihs.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد خير الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد..

تكتسب دراسة فقه المعاملات المالية أهمية كبيرة عند فقهاء المسلمين؛ لما لها من أثر في توجيه التعاملات الاقتصادية على مسارٍ يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وباعتبار أن البيع والشراء من أكبر وأهم الوسائل الباعثة على العمل والإنتاج، ومن أكثر الميادين التي فيها تعامل لا يستغني عنها الإنسان في كل زمانٍ أو مكان؛ لذلك هي محل اهتمام الفقهاء وعنايتهم، ومن هذه المعاملات: بيع المعاطاة باعتبارها من المسائل الابتلائية الشائعة في التعاملات اليومية في المجتمعات كافة، ومن هنا تبلورت فكرة البحث والدافع الرئيس للكتابة فيه، فهو يبحث في معنى بيع المعاطاة وآراء فقهاء الإمامية فيه دون غيرهم، وكان ذلك في بحثين، المبحث الأول بعنوان: ماهية بيع المعاطاة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول، تعريف بيع المعاطاة، والمطلب الثاني: مذاهب فقهاء الإمامية في بيع المعاطاة، والمطلب الثالث: أدلة المجيزين والمانعين لبيع المعاطاة.

والمبحث الثاني بعنوان: تطبيق المعاطاة في العقود والمعاملات، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: جريان المعاطاة في عقد النكاح، والمطلب الثاني: جريان المعاطاة في الإجارة، والمطلب الثالث: جريان المعاطاة في الهبة.

واختتمت البحث بخاتمة جاء فيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتليها قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت في كتابة البحث، وختاماً أقول إن هذا البحث من نتاج مجهود بشري، والبشر خطأً إلا ما رحم ربي، فإن كان موافقاً للواقع والصواب فهو من فضل الله علينا ورحمة منه تعالى، وإن كان مخالفاً للصواب فهو ضعفٌ ساقه العجز إلينا، وآخر دعوانا أن الحمد والشكر لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية بيع المعاطاة ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف بيع المعاظة

البيع لغة: المبادلة، يقال باعه وبيعه بيعاً ومُباع، وهو من الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى، وإذا باع من غيره. ومنه قوله تعالى: {وَشَرَّوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} (القرآن، سورة يوسف) ومعنى شروه أي باعوه. (الزبيدي، ١٩٩٤م / ١٤١٤هـ)

والبيع في الاصطلاح كما عرفه الشهيد الثاني "هو اللفظ الدال على نقل ملك من مالك إلى آخر، بعوضٍ معلوم" (العالمى، ١٤١٤هـ).

المعاظة لغة: المناولة (حبيب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) "والمعاظة المناولة، عا طى الصبي أهله إذا عمل لهم وناول ما أرادوا، والتعاطي: تناول ما لا يحق، وتعاطى فلان: ظلمك، قال تعالى: {فتعاطى فعقر} (القمر، ٢٩) أي قام على أطراف أصابع رجله ثم رفع يديه فضربها" (الفراهيدي، د.ت)، "والعطاء اسم لما يُعطى، وهي العطية وجمعها عطايا وجمع العطاء أعطية" (فارس، جمالي الآخر ١٤٠٤هـ).

وَعَطَوْتُ الشيءَ: تناولته باليد، ويقال: (عا طى بغير أنواط) أي يتناول ما لا مطمع فيه ولا متناول، ويقال أيضاً: هو يعطيني ويعاطيني، إذا كان يخدمك، وتعاطينا فعطوته أي غلبته. (الجوهري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) و (منظور، محرم ١٤٠٥هـ)

وبيع المعاظة في الاصطلاح، كما عرفه العلامة الحلي: "هو أن يقول المشتري: بعني، فيقول البائع: بعنك، من غير أن يرد المشتري" (الحلي، ١٤١٨هـ، جمادي الأولى)

وعرفه الشهيد الثاني: "هي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريد من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر، باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص، سواءً في ذلك الجليل والحقير" (الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ١٤١٠هـ) وهو تعريف السيد علي الطبطبائي نفسه. (الطبطبائي، ١٤١٩هـ)

الشيخ الأنصاري: "هو أن يعطي كلٌّ من اثنين عما يأخذه من الآخر". (الأنصاري، ١٤٢٠هـ، ربيع الأول) وقد أعترض السيد محمد صادق الروحاني على هذا التعريف بقوله: "ثم إن فيما ذكره (رحمه الله) في تعريفها مسامحة واضحة، إذ المعاظة التي وقع النزاع في أنها بيع صحيح

لازم أم لا؟ لا يكون كلا طرفيها إعطاء الشيء عوضاً، بل أحدهما إعطاء بعوض، أي أحد الشئيين عوض والآخر معوض" (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ).

وجاء في المعاجم الفقهية أن المعاطاة هي: "تسليم العين بقصد أن تصبح ملكاً للغير بالعوض وتسلم العوض بعنوان العوضية، أي كثرن للعين. (فتحالله، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) و (قلعجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

ويختار الباحث في تعريف بيع المعاطاة التعريف القائل: "ومعنى المعاطاة: أن يعطي أحدهما الثمن ويعطيه الآخر المبيع أو العكس، فيتم القبض بينهما من غير كلام ولا إشارة". (بلعالم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) وذلك لدلالة عبارته بصورة أوضح على المقصود من المعاطاة، وعدم عثور الباحث على اعتراض عليه.

ومن الجدير بالذكر إن لفظ المعاطاة لم يرد في آية قرآنية أو رواية ولا في معقد إجماع، إنما عبر عنه جمع من الفقهاء عما تداول بين الناس من المعاملة الخاصة الفاقدة للصيغة والتي تسمى بالمعاملة المعاطاتية. (الخوئي، د. ت)

المطلب الثاني

مذاهب فقهاء الإمامية في بيع المعاطاة

اختلف فقهاء الإمامية في بيع المعاطاة، فالرأي المشهور بين فقهاء الإمامية هو: إن بيع المعاطاة تفيد الإباحة الشرعية المجردة، ومنهم من قال بأنها تفيد الملك كالبيع اللفظي، ومنهم من قال بأنها تفيد الجائر (الحيدري، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)، فضلاً عن أقوال أخرى، أذكرها بالتفصيل الآتي:

المذهب الأول- إن المعاطاة تفيد الملك اللازم، أي يتحقق البيع بمجرد حصول الرضا من المتعاقدين، إذا عرفاه وتقابضا، وهو ما ذهب إليه الشيخ المفيد (المفيد، ١٤١٠هـ)، واختاره المحدث الكاشاني، وجمع من محققي متأخري الإمامية، (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ) و (البحراني، محرم ١٤٠٥هـ) ومن المعاصرين السيد مصطفى الخميني الذي قال: "إن المعاطاة هي الأصل في العقود والإيقاعات، وفي صحة العقود اللفظية إشكال، إلا ما دلّ

عليه الدليل الشرعي المتضمن لصحته ونفوذه". (الخميني م.، جمادي الآخر ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش) وقال الشيخ الجواهري أن هذا الرأي متروك. (الجواهري، ١٣٦٥ش)

المذهب الثاني- إن المعاطاة تفيد الملك غير اللازم، -تفيد الملك الجائز- أي أنها تفيد الإباحة لا الملك، وهو مذهب الشيخ الطوسي (الطوسي أ.، الخلاف، ١٤١١هـ) وابن إدريس الحلبي (الحلي أ.، ١٤١٠هـ) والمحقق الكركي، إذ قال: "إن المعروف بين الأصحاب أنها -أي المعاطاة- بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم". (الكركي، جمادي الأولى ١٤٠٨هـ) و (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ) وهو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ). (الحيدري، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م)

المذهب الثالث- إن المعاطاة لا تفيد الملك ولا الإباحة، حتى إن كانت في المحقرات، وهو مذهب العلامة الحلبي إذ قال: "المعاطاة ليست بيعاً... ولا فرقاً بين المحقرات وغيرها، لأصالة بقاء الملك فيها" (الحلي ع.، نهاية الأحكام، ١٤٢٦هـ) أي أنها من البيوع الفاسدة. وذهب إلى هذا الرأي أيضاً: ابنه وهو أبي طالب محمد بن الحسن بن المطهر (ت ٧٧١هـ) (الحلي أ.، ١٣٨٧ش) وقال بعض فقهاء الإمامية إن العلامة الحلبي رجع عن هذا القول في باقي كتبه، ينظر (البحراني، محرم ١٤٠٥هـ).

المذهب الرابع- إن بيع المعاطاة تفيد الملكية اللازمة بشرط أن يكون الدال على التراضي والمبايعة لفظاً، ونسب هذا الرأي إلى الفقهاء المعاصرين للشهيد الثاني وبعض متأخري المحدثين، ولكن في عدّ هذا الرأي من بيع المعاطاة فيه نظر وتأمل، لأن البيع إذا تم باللفظ يخرج عن كونه من بيع المعاطاة، لأن بيع المعاطاة ليس فيه لفظ، فهو خارج عن محل النزاع، ولكن لعله أراد أن يكون هناك لفظ دال على المساومة وإن كان الإنشاء بالمعاطاة. (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ)

المذهب الخامس- إن بيع المعاطاة يفيد إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، هذا الرأي مشهور بين فقهاء الإمامية. (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ)

المذهب السادس- القول بالتفصيل بين المحقرات وبين البيوع الخطيرة، حيث يجري المعاطاة في الأول، ولا يجري في الثاني -أي البيوع الخطيرة كالمجوهرات مثلاً- وهذا مذهب الميرزا النائيني (ت ١٣٥٥هـ). (النائيني ت. د. ت)

والرأي المشهور بين فقهاء الإمامية هو "عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان بها التملك، بل لم نجد قائلًا به حتى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه إلى الأصحاب". (الطهري، ١٤١٩هـ) وينظر: (المكاسب، الأنصاري ٣/ ٣٨) والمعنى إن الرأي المشهور بين الإمامية: هو أن بيع المعاطاة تفيد الإباحة الشرعية المجردة التي لا تثبت بها التملك.

المطلب الثالث

أدلة المجيزين والمانعين لبيع المعاطاة

بعد أن تعددت آراء فقهاء الإمامية في جواز بيع المعاطاة وعدمها، استدلوا بأدلة تثبت صحة رأيهم، أذكر منها ما يأتي:

أولاً- ١ - استدلوا على جواز مطلق بيع المعاطاة بأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) فهو يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع، والمعاطاة بيعٌ متعارف عليه. (الأنصاري ١، ربيع الأول ١٤٢٠هـ، صفحة ٣/ ٤٠) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، حيث تدل على جواز الأكل إذا كانت تجارة عن تراض، والمعاطاة تجارة عن تراض فتشملها الآية.

٢ - السيرة المستمرة على جريان المعاطاة في المعاملات كافة، ومنها العتق والبيع، حتى المتوقفة على الملك وفي توريثه للوارث وغيرها من آثار الملك. ينظر: (المكاسب/ الأنصاري ٣/ ٤٠)

٣ - إن سيرة العقلاء من زمن أبينا آدم (عليه السلام) على ذلك، ولم يرد نص من الشارع يردعهم عن ذلك. (الكلبايكاني أ.، د. ت)

والجواب عن ما سبق هو: أن الإجماع قائم على أن بيع المعاطاة ليس بيعاً، وإنما هو إباحة للتصرف. (الحلي، محرم ١٤١٧هـ)

٤ - استدلوا بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (الناس مسلوبون على أموالهم)، (المجلسي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣) و (الإحسائي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) فإن خروج الملك من ملك صاحبه من غير اختياره منافٍ للسلطنة، بمعنى أن للناس مطلق الحرية في التصرف في أموالهم. والجواب عنه: إن الحديث لا يدل على جواز المعاطاة، بل يدل على أن السلطة ثابتة

للمالك، وماضية شرعاً في حقه، ولكنه لا يدل على رفع الشك في أن هذا التملك الخاص بالمالك، هل يحصل بمجرد التعاطي مع وجود قصد البيع؟ أم لابد من القول الدال على البيع، وعليه لا يجوز الاستدلال على سببية المعاطاة في الشريعة للتمليك بعموم تسلط الناس على أموالهم. ينظر: (الطهري، ١٤١٩هـ)

ثانياً- استدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون: إن المعاطاة تفيد الإباحة من دون الملك: بأن عقد البيع هو حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على وجوده في المعاطاة، فيجب أن لا يثبت، أما استباحة بيع المعاطاة فهو مجمع عليه، ولم يختلف العلماء فيه. (الطوسي أ.، الخلاف، ١٤١١هـ) والجواب عنه: إن المعاطاة إن كان المقصود منها الإباحة فهي ليست بيعاً، وإن كان المقصود منها التملك فتكون بيعاً، وكما قال السيد الخوئي: "المعاطاة المقصود منها الإباحة، لا ينبغي الإشكال في أنها خارجة عن البيع، ولا يشملها ما دلّ على اعتبار الشرائط في البيع". (الخوئي أ.، التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) أما الإجماع فهو غير ثابت في المقام، وهو إجماع غير كاشف، أي أنه ليس إجماعاً تعديداً كاشفاً عن رأي المعصوم، وأن المجمعين لم يجمعوا على فساد بيع المعاطاة، بل أجمعوا على أن بيع المعاطاة لا تفيد الملك بل تفيد الإباحة. ينظر: (الروحاني، منهاج الفقاهة، ١٤١٨هـ)

ثالثاً- استدل أصحاب المذهب الثالث بأن الروايات النقلية تدل على وجوب وجود صيغة بين الطرفين -البائع والمشتري- الدالة على التراضي بمضمون ذلك العقد، أما مجرد التراضي من غير لفظ يدل على الرضا فلم يقدّم عليه دليل، ومنها قول الإمام الصادق (عليه السلام): (إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام)، (الكليني، ١٣٦٧ش)، و (الطوسي، ١٣٦٥ش)، و (العاملي ح.، ١٤١٤هـ) وهذا مؤيد ظاهر على أن الصيغة واجبة في العقود. ينظر: (الحدائق الناضرة، ١٨/ ٣٨٥)

والجواب عنه: إن معنى الكلام الوارد في الحديث لا يدل على وجوب الصيغة في البيع، لأنها تحتمل وجوهاً عدة، ومنها:

١- أن يكون المراد من الكلام في المقامين اللفظ الدال على التحليل والتحرير، أي أن تحليل الشيء وتحريمه لا يكون إلا بالنطق، ولا يدل على قصد بالأفعال من دون الأقوال.

٢ - أن يراد من الكلام اللفظ مع مضمونه، كما في قولنا: هذا الكلام صحيح، أو فاسد، لا مجرد اللفظ -بمعنى الصوت- أي أن الطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤدى بالكلام.

٣ - أن يراد بالكلام: الكلام الواحد، فيكون تحليله وتحريمه باعتبار وجوده وعدمه، فيكون وجوده محلاً وعدمه محرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله وغير محله، فيحل في محله، ويحرم في غيره. ينظر: (الأنصاري، المكاسب، ٣ / ٦١ - ٦٢).

المبحث الثاني

تطبيق المعاطاة في العقود والمعاملات

المطلب الأول

جريان المعاطاة في النكاح

لم يُجَوِّز فقهاء الإمامية جريان المعاطاة في النكاح، على الرغم من عدم وجود مانع عقلي ولا غيره في وقوعه فيها، وذلك لنقلهم الإجماع على عدم جريان المعاطاة في النكاح. ينظر (النائني م.، ١٤١٨هـ) وينظر: (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ) حيث قال المحقق الأصفهاني: "نعم، لا تجري المعاطاة فيه بالإجماع"، (الأصفهاني م.، ١٤١٨هـ) وذكر المحقق الأصفهاني أيضاً نتيجةً وصل إليها في جريان المعاطاة في النكاح وهي: لولا وجود الإجماع؛ لجاز جريان المعاطاة في النكاح. ينظر: (الحيدري، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م) وينظر: (الأصفهاني، ١٤١٨هـ) ونقل الإجماع في هذه المسألة أيضاً: السيد محسن الحكيم إذ قال: "أجمع علماء الإسلام -كما صرح به غير واحد- على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح، لا يباح بالإباحة، ولا

المعاطاة... ولأجل هذا الإجماع افترق النكاح عن غيره من مضامين العقود" (الحكيم، ١٤٠٤هـ) ولم يعثر الباحث على رأي مخالف للإجماع في هذه المسألة.

واستدلوا على عدم جريان المعاطاة في النكاح -بالإضافة إلى الإجماع- بأدلة عدة، ومنها:

١ - قول الإمام الصادق (عليه السلام) في معنى كلمة الميثاق الوارد في قوله تعالى: {وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً} (النساء: ٢١)، قال: (الميثاق هو الكلمة التي عُقدَ بها النكاح، وأما قوله (غليظاً) فهو ماء الرجل يفضيه إليها)، فهذا واضح الدلالة في وجوب اللفظ وعدم كفاية مجرد الرضا القلبي بل وإظهاره بغير اللفظ المعين أيضاً لا يجزي. (الخوئي أ.، كتاب النكاح، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

٢ - استدلوا بقول الإمام الصادق (عليه السلام) في نكاح المتعة: (..فإذا قالت نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها) وهذا يدل على أن هذا اللفظ مُعتبرٌ بالخصوص، ولا سبيل لنفي اعتباره، وهو ظاهرٌ في عدم كفاية الرضا الباطني، بحيث لولا قولها نعم، لما تحققت الزوجية، ولما كان أولى الناس بها. ينظر: (مباني العروة الوثقى، الخوئي، ٢/١٦٠).

٣ - الدليل العقلي: إن النكاح والسفاح ضدان، والفعل فيه منافٍ لصدده وهو الزنا، بل هو مصداق للزنا حقيقة، وهذا لا شك فيه؛ لأنه لا يمكن إنشاء شيء من الأمور الإنشائية بصدده. وهذا ما ذكره النائيني. (الخوئي أ.، مصباح الفقاهة، د.ت) إلا أن السيد الخميني لم يرتض قول النائيني هذا، فذكر مجيباً عنه: أن العرف المتعارف بين الناس، يرى الزنا والسفاح غير النكاح والزواج، لفظاً كان أم فعلاً، فلو اتفق رجلٌ وامرأة على الزواج، وكانا عازمين عليه، وعلم الناس باتفاقهما، ثم أنشأت المرأة بالذهاب مع جهازها إلى بيت الرجل، وقبّل الرجل ذلك بفتح باب الدار لها ونقل جهازها إليه، تحققت الزوجية بينهما، بنظر العرف والعقلاء، لكن بالمعاطاة، وترتبت عليه جميع أحكام الزوجية من جواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها. (الخميني ر.، صفر ١٤٢١هـ) وينظر: (الحيدري، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م، صفحة ٢٥٨/٣)

وعلى الرغم من عدم عثور الباحث على رأي يقول بجواز المعاطاة في النكاح، إلا أنه يمكن أن يستدل على جوازه برواية روية عن الإمام الصادق (عليه السلام) يقول فيها: "جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقالت: إني زنيبت فطهرني، فأمر بها أن ترحم، وكان الإمام علي (عليه السلام) حاضراً، فقال لها: كيف زنيبت؟ قالت: مررت في البادية فأصابني عطشٌ

شديد، فاستقيتُ اعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فلما أجهدي العطش، وخفتُ على نفسي سقاني، فمكنته من نفسي، فقال الإمام علي (عليه السلام): تزويجُ وربِّ الكعبة. (الكليني، ١٣٦٧ش، صفحة ٥ / ٤٦٧) و (الطوسي، ١٣٦٥ش، صفحة ١٠ / ٥٠ رقم ١٨٦) و (وسائل الشيعة، ٢١ / ٥٠ رقم: ٢٦٥٠٦)

والجواب عنه: ١ - إن الرواية سندها ضعيف. ينظر: (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ، صفحة ٢١ / ١٧)

٢ - إن هذا الخبر مروي من طريقٍ آخر، قال فيه الإمام (عليه السلام): هذه التي قال الله تعالى فيها: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة: ١٧٣)، وهذه غير باغية. (العالمي ح.، ١٤١٤هـ، صفحة ١٨ / ٣٨٤)

٣ - إن الرواية واضحة في عدم دلالتها على التزويج؛ لأنها لم تقصد بفعلها الزواج، لقولها: زنيْتُ، وأمكنته من نفسي، وهذا مما لا شك في كون ذلك غير كافٍ تحقق النكاح، لأن محل الكلام فيما لو قصد بالوطء تحقق الزوجية. ينظر: (الروحاني، فقه الصادق، رجب ١٤١٢هـ، صفحة ٢١ / ١٧)

ويرى الباحث عدم جريان المعاطاة في النكاح، لوجود إجماع فقهاء الإمامية فيه، وعدم عثور الباحث على أدلة مقنعة تبيح جريان المعاطاة في النكاح.

المطلب الثاني

جريان المعاطاة في الإجارة

الإجارة لغة: من الأجر وهو الثواب والجزاء، والأجرة: الكراء، وأجرته الدار: أكريتها. ينظر: (الجوهرى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صفحة ٢ / ٥٧٦) و (الزبيدي، ١٩٩٤م / ١٤١٤هـ، صفحة ٦ / ١٢) وفي الاصطلاح: هي "عقدٌ ثمرته نقل المنافع، بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله". (الحلي ع.، قواعد الأحكام، جمادي الأولى ١٤١٨هـ)

قال جمع من فقهاء الإمامية بجواز جريان المعاطاة في الإجارة، ومنهم المحقق الكركي (الكركي، جمادي الأولى ١٤٠٨هـ) والسيد محمد الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧هـ)، ينظر: (العروة الوثقى، الطباطبائي، ٥ / ٢٤) والسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، ينظر: (الحكيم، ١٤٠٤هـ، صفحة

١٢ / ٢٩) والسيد الخوئي، الذي قال: "الكلام في جريان المعاطاة في الإجارة هو الكلام في جريانها في البيع، إذ لا خصوصية فيه، فإن البحث المذكور هناك سار في كافة المعاملات من العقود والإيقاعات بمناط واحد" (الخوئي، د. ت) وقال السيد محمد رضا الكلبايكاني (ت ١٤١٤هـ): "الظاهر جريان المعاطاة في الإجارة سواء تعلقت بالعين أم بالنفس". (الكلبيكاني، جمادي الأولى ١٤١٤هـ).

وعليه لم يعثر الباحث عن رأي مخالف في هذه المسألة بين فقهاء الإمامية، حيث اعتبروا الإجارة كالبيع، فما قيل في بيع المعاطاة يقال هنا، فإن ثبت في موردٍ بدليل خاص اعتبار اللفظ في تحقق الإجارة - كما في النكاح والطلاق - فلا سبيل لجريان المعاطاة فيه بوجه، أما إن لم يثبت فيه ذلك، فهو داخل في عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، (البقرة: ٢٧٥) وغيرها من أدلة العقود من الإجارة وغيرها، فيحكم بصحته وإن لم يتحقق العقد باللفظ بل بالفعل المعبر عنه بالمعاطاة. ينظر: (مستند العروة (الإجارة)، الخوئي، ١٦)، وينظر: (الموسوعة الفقهية الميسرة، ١٤١٥هـ، صفحة ٢٢٦/١)

المطلب الثالث

جريان المعاطاة في الهبة

يقصد بالهبة: "العقد المقتضي تملك العين من غير عوض تملكاً منجزاً مجرداً عن القرية". (الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ١٤١٤هـ) ويعبر عنها أيضاً بالعطية والجائزة والصدقة، وهي تقتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض. (ينظر: المصدر نفسه)، وينظر: (السيستاني، ١٤١٥هـ، صفحة ٣٥٢ / ٢) وعرفها السيد الخامنئي بأنها: "تمليك عين مجاناً أو بعوض". (منتخب الأحكام، د. ت، صفحة ١٨٧)

والأمة متفقة على جواز الهبة واستحبابها بالإجماع. ينظر: (الطوسي، د. ت) وقال أبو هلال العسكري في الفرق بين الهدية والهبة: إن الهدية هي ما يتقرب به المهدي إلى المهدي إليه، على عكس الهبة؛ لهذا لا يقال: إن الله تعالى يهدي إلى العبد كما يقال: أنه يهب له، قال تعالى: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا} (مريم: ٥) ويقال: أهدى المرؤوس للرئيس ووهب الرئيس للمرؤوس، وسميت الهدية هديةً لأنها تقدم أمام الحاجة، وإن كانت الهدية ضرباً من الهبة إلا أنها مقرونة بما يُشعرُ إعظام المهدي إليه وتوقيره، بخلاف الهبة، ويشترط في الهبة الإيجاب والقبول والقبض بالإجماع. ينظر: (العسكري، شوال ١٤١٢هـ، الصفحات ٥٥٥ - ٥٥٦)

وعند فقهاء الإمامية الهبة والهدية والصدقة بمعنى واحد، غير أنه إذا قصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله تعالى سميت صدقة، وإذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية. ينظر:

(الطوسي ا.، د. ت، صفحة ٣ / ٣١٣) و (مرواريد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، صفحة ١٢ / ١٥٣)،
و(تحرير الأحكام، الحلبي، ٣ / ٢٧٣).

قال الشيخ الطوسي: "من أراد الهدية ولزومها وانتقال الملك فيها إلى المهدي إليه الغائب، فليوكل رسوله في عقد الهدية معه، فإذا مضى وأوجب له، وقبل المهدي إليه وقبضه إياها لزم العقد، وملك المهدي إليه الهدية" (الطوسي ا.، د. ت)

نقل الشهيد الثاني اتفاق الإمامية على افتقار الهبة مطلقاً إلى العقد القولي في الجملة، فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدل على إيجابها وقبولها لا يفيد الملك بل مجرد الإباحة حتى لو كانت جارية لم يحل له الاستمتاع بها؛ لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع. (الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ١٤١٤هـ، صفحة ٦ / ١٠)

وخلاصة الكلام في جريان المعاطاة في الهبة هو أن المقصود من الهبة هو الإعطاء من جانب واحد والأخذ من الطرف الآخر، وعليه فإن هذه الصورة وإن لم يصدق عليه عنوان المعاطاة حقيقة، إلا أن هذا النوع لم يرد في آية أو رواية، كي يدور الحكم بين صدقه وعدمه، والظاهر أن جريان المعاطاة في الهبة هو جريان المعاطاة في البيع نفسه؛ لأن كلا الموردين هو الإعطاء من جانب، والأخذ من الجانب الآخر؛ لذلك فإن موضوع الحكم في الموردين واحد، فلا وجه لدعوى عدم شمول الأدلة لجريان المعاطاة في الهبة. (الروحاني، منهاج الفقاهة، ١٤١٨هـ، الصفحات ٣ / ١٢١ - ١٢٢).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما أنعم علينا، والله الشكر على إتمام البحث على الوجه الذي تقدم، فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١ - إن بيع المعاطاة يختلف عن البيع في عدم وجود صيغة في إجراء عقد البيع، ويتفق المعاطاة مع البيع في وجود التراضي بين البائع والمشتري.

٢ - إن لفظ المعاطاة أو التعاطي، لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولا في معقد إجماع علماء المسلمين، بل هو تعبير أطلقه الفقهاء على البيوع التي تجري بين الناس من غير صيغة.

٣ - إن فقهاء الإمامية مختلفون في جواز بيع المعاطاة، وكان خلافهم فيه على ستة مذاهب.

٤ -الرأي المشهور بين الإمامية هو إن بيع المعاطاة لا يثبت فيها الملك، بل يثبت فيها الإباحة، حتى وإن قصد المتبايعان التمليك.

٥ -أجماع فقهاء الإمامية على عدم جريان المعاطاة في عقد النكاح، واشتراطوا الصيغة في عقد النكاح، بل قاموا بالردّ على الأدلة التي تجيز جريان المعاطاة في النكاح على الرغم من جوازه بالدليل العقلي.

٦ -لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز جريان المعاطاة في الإجارة، وعدّوا الإجارة المعاطاتية كبيع المعاطاة، ما لم يثبت بدليل خلاف ذلك.

٧ -حكم جريان المعاطاة في الهبة كحكم جريان المعاطاة في البيع، ولم يرد ذكر جريان المعاطاة في الهبة في أي رواية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١٤١٥هـ). تأليف محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة (المجلد الأول)، صفحة ١/

(٢٢٦). قم: مطبعة باقري.

أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني. (د. ت). تأليف محمد هادي المقدس النجفي،

تقاريرات البيع (صفحة ٤٤).

ابن إدريس الحلبي. (١٤١٠هـ). تأليف ابن إدريس الحلبي ت٥٩٨هـ، و لجنة من المحققين

(المحرر)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (المجلد الثانية، صفحة ٢ / ٢٥٠). قم، قم،

إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.

ابن زهرة الحلبي. (محرم ١٤١٧هـ). تأليف ابن زهرة الحلبي ت٥٨٥هـ، و إبراهيم بهادري و

جعفر السبحاني (المحرر)، غنية الفنزوع إلى علمي الأصول والفروع (المجلد الأولى،

صفحة ٢١٤). قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع).

ابن منظور. (محرم ١٤٠٥هـ). فصل العين المهملة. تأليف ابن منظور، لسان العرب (صفحة

٦٩ / ١٥). قم، قم، إيران: نشر أدب الحوزة.

أبو الحسن أحمد بن زكريا بن فارس. (جمادي الآخر ١٤٠٤هـ). تأليف أبو الحسن أحمد بن زكريا

بن فارس ت٣٩٥هـ، و عبد السلام هارون (المحرر)، معجم مقاييس اللغة (صفحة ٤ /

٣٥٣). قم، قم، إيران: مكتبة الإعلام الإسلامي.

- أبو القاسم الخوئي. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). كتاب النكاح. تأليف أبو القاسم الخوئي، و محمد تقي الخوئي (المحرر)، مباني العروة الوثقى (المجلد د.ط، صفحة ٢ / ١٦٠). النجف الأشرف، النجف الأشرف، العراق: منشورات مدرسة دار العلم/ مطبعة الآداب.
- أبو القاسم الخوئي. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). تأليف علي الغروي، التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) (المجلد الرابعة، صفحة ٣٦ / ١١٧). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخميني.
- أبو القاسم الخوئي. (د.ت). تأليف أبو القاسم الخوئي، و محمد علي التوحيد (المحرر)، مصباح الفقاهة (المجلد الأولى المحققة، صفحة ٢ / ٢٢٩). مكتبة الداوري/ المطبعة العلمية.
- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١١هـ). تأليف ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ، و مهدي طه نجف وآخرون (المحرر)، الخلاف (المجلد طبعة جديدة، صفحة ٣ / ٤١ المسألة (٥٩)). قم، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١١هـ). تأليف الشيخ الطوسي، و تحقيق: مهدي طه نجف وآخرون (المحرر)، الخلاف (المجلد طبعة جديدة، صفحة ٣ / ٤١ المسألة (٥٩)). قم، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- أبي جمهور الإحصائي. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). تأليف أبي جمهور الإحصائي، و تحقيق: مجتبی العراقي (المحرر)، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية (المجلد الأولى، صفحة ١ / ٢٢٢ رقم: (٣٨٣)). قم، إيران: مطبعة سيد الشهداء.
- أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٣٨٧ش). تأليف أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلي، و علي بناه الاشتهادي وآخرون (المحرر)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (المجلد الأولى، صفحة ١ / ٤١٢). قم/ المطبعة العلمية، إيران.
- اسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري، و أحمد عبد الغفور العطار (المحرر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المجلد الرابعة، صفحة ٦ / ٢٤٣١). بيروت، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
- الأصفهاني. (١٤١٨هـ). تأليف محمد حسين الأصفهاني، حاشية كتاب المكاسب (الصفحات ١ / ١٨٣ - ١٨٧).

- الجوهري. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). مادة أجر. تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري، و تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار (المحرر)، *الصاحح تاج اللغة وصاحح العربية* (المجلد الرابعة، صفحة ٢ / ٥٧٦). بيروت، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ، و د. مهدي المخزومي / و د. إبراهيم السامرائي (المحرر)، *العين* (صفحة ٢ / ٢٠٨).
- الخوئي. (د. ت). الإجارة. تأليف أبو القاسم الخوئي، *مستند العروة الوثقى* (صفحة ١٦). قم: المطبعة العلمية/ الناشر: لطفي.
- الزبيدي. (١٩٩٤م / ١٤١٤هـ). تاج العروس / مادة بيع. تأليف الزبيدي، و علي شيري (المحرر)، *تاج العروس* (صفحة ٣٣). بيروت لبنان: دار الفكر.
- السيد أبو القاسم الخوئي. (د. ت). تأليف أبو القاسم الخوئي، و محمد علي التوحيدي / المطبعة العلمية (المحرر)، *مصباح الفقاهة* (المجلد الأولى، صفحة ٢ / هامش ١٠٢). قم، قم، إيران: مكتبة الداوري.
- السيستاني. (١٤١٥هـ). تأليف علي الحسيني السيستاني، *منهاج الصالحين* (المجلد الأولى، صفحة ٢ / ٣٥٢). قم / مطبعة ستارة، قم، إيران: مكتب آية الله السيستاني.
- الشهيد الثاني. (١٤١٠هـ). تأليف الشهيد الثاني ت ٩٦٦هـ، و مطبعة الأمير (المحرر)، شرح *اللمعة الدمشقية* (المجلد الأولى، صفحة ٣ / ٢٢٢). قم، إيران: انتشارات داوري / منشورات النجف الدينية.
- الشهيد الثاني. (١٤١٤هـ). تأليف زين الدين بن علي العاملي الشهيد ت ٩٦٦هـ الثاني، *مسالك الإفهام* (المجلد الأولى، الصفحات ٦ / ٧ - ١٠). قم / مطبعة فروزين، قم، إيران: مؤسسة المعارف الإسلامية.
- الشيخ الأنصاري. (ربيع الأول ١٤٢٠هـ). تأليف الشيخ الأنصاري ت ١٢٨١هـ، و لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (المحرر)، *كتاب المكاسب* (المجلد الثانية، صفحة ٣ / ٢٣، ٣ / ٤٠). قم، قم، إيران: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- الشيخ الطوسي. (د. ت). تأليف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ، و محمد باقر البهبودي (المحرر)، *المبسوط في فقه الإمامية* (المجلد د.ط، الصفحات ٣ / ٣٠٣ - ٣١٥). قم، إيران: المكتبة المرتضوية.

- الشيخ المفيد. (١٤١٠هـ). كتاب التجارة/ باب عقود البيوع. تأليف الشيخ المفيد ت ٤١٣هـ، و مؤسسة النشر الإسلامي (المحرر)، *المقنعة* (المجلد الثانية، صفحة ٥٩١). قم، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الطوسي. (١٣٦٥ش). كتاب التجارات/ باب البيع بالنقد والنسيئة. تأليف الطوسي، و تحقيق: مهدي طه نجف وآخرون (المحرر)، *تهذيب الأحكام* (المجلد الرابعة، صفحة ٧ / ٥٠ رقم الحديث ٢١٦/٦). طهران، طهران مطبعة خورشيد، إيران: دار الكتب الإسلامية.
- العسكري. (شوال ١٤١٢هـ). تأليف أبو هلال العسكري ت ٣٩٥هـ، و مؤسسة النشر الإسلامي (المحرر)، *الفروق اللغوية* (المجلد الأولى، الصفحات ٥٥٥ - ٥٥٦). قم، قم المقدسة، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- العلامة الحلي. (جمادي الأولى ١٤١٨هـ). تأليف العلامة الحلي، و مؤسسة النشر الإسلامي (المحرر)، *قواعد الأحكام* (المجلد الأولى، صفحة ٢ / ١٦). قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- القرآن. (سورة يوسف). الآية ٢٠.
- القمر. (٢٩). تأليف القمر.
- الكلبيكاني. (جمادي الأولى ١٤١٤هـ). تأليف محمد رضا الموسوي الكلبيكاني، *هداية العباد* (المجلد الأولى، صفحة ١ / ٤١٤ المسألة: (٢٠٢٠)). قم، قم، إيران: دار القرآن الكريم.
- الكليني. (١٣٦٧ش). كتاب المعيشة/ باب فضل الشيء الجيد الذي يباع. تأليف الكليني، و تحقيق: علي أكبر الغفاري (المحرر)، *الكافي* (المجلد الثالثة، صفحة ٥ / ٢٠١ حديث رقم ٦). طهران، طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.
- تقارير النائيني. (د. ت). تأليف محمد تقي الآملي، *المكاسب والبيع* (صفحة ١ / ١٨٨). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- حر العاملي. (١٤١٤هـ). كتاب التجارة/ باب جواز المساومة. تأليف حر العاملي، *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة* (المجلد الثانية، صفحة ١٨ / ٥٠ رقم الحديث ٤ / ٢٣١١٤). قم، مطبعة مهر قم، إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- (د. ت). تأليف علي الحسيني الخامنئي، و تحقيق: حسن فياض (المحرر)، *منتخب الأحكام* (المجلد د. ط، صفحة ١٨٧). قم المقدسة، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- د. سعدي أبو حبيب. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). تأليف د. سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي* (صفحة ٢٥٣). دمشق: دار الفكر.

- د. أحمد فتاح الله. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). تأليف د. أحمد فتاح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري (المجلد الأول، صفحة ٣٩٥). الدمام، الدمام، العربية السعودية: مطابع المدوخل.
- روح الله الخميني. (صفر ١٤٢١هـ). تأليف روح الله الخميني، كتاب البيع (المجلد الأول، الصفحات ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨). طهران، إيران: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.
- زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٦ العاملي. (١٤١٤هـ). تأليف العاملي، و مؤسسة المعارف الإسلامية (المحرر)، مسالك الإفهام (المجلد الأول، صفحة ٣/ ١٤٤). قم، مطبعة فرودين، قم، إيران: مؤسسة المعارف الإسلامية.
- صادق الطهيري. (١٤١٩هـ). تأليف صادق الطهيري، محصل المطالب في تعليقات المكاسب (المجلد الأول، الصفحات ١/ ١٠١ و ١٠٩ - ١١٠). قم/ مطبعة أمين: انتشارات أنوار الهدى.
- علامة الحلي. (١٤٢٦هـ). تأليف علامة جمال الدين بن مطهر ت ٧٢٦هـ الحلي، نهاية الأحكام (صفحة ٢/ ٤٩٩). قم: مؤسسة الإمام الصادق.
- علامة الحلي. (جمادي الأولى ١٤١٨هـ). تأليف العلامة الحلي ابن ت ٧٢٦هـ المطهر، و مؤسسة النشر الإسلامي (المحرر)، قواعد الأحكام (المجلد الأول، صفحة ٢/ ٢٨١). قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- علي أصغر مرواريد. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). تأليف علي أصغر مرواريد، البيانيع الفقهيّة (المجلد الأول، صفحة ١٢/ ١٥٣). بيروت، بيروت، لبنان: دار التراث، و الدار الإسلامية.
- علي الطبطبائي. (١٤١٩هـ). تأليف علي الطبطبائي ١٢٣١هـ، و مؤسسة النشر الإسلامي (المحرر)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل (المجلد الأول، صفحة ٨/ ١١١). قم، قم، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- علي بن الحسين الكركي. (جمادي الأولى ١٤٠٨هـ). تأليف علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ت ٩٤٠هـ ت ٩٤٠هـ، جامع المقاصد (المجلد الأول، الصفحات ٤/ ٥٨ - ٥٩). قم/ المطبعة المهدية، إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- كمال الحيدري. (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م). تأليف كمال الحيدري، و نائل هاشم الحسيني (المحرر)، بحوث في فقه المعاطاة (صفحة ٣/ ٢٦). الكاظمية، بغداد، العراق: مؤسسة الإمام الجواد.
- محسن الطباطبائي الحكيم. (١٤٠٤هـ). تأليف محسن الطباطبائي الحكيم ت ١٣٩٠هـ، مستمسك العروة الوثقى (صفحة ١٤/ ٣٦٨). قم، إيران: منشورات مكتبة المرعشي النجفي.

- محقق يوسف البحراني. (محرم ١٤٠٥هـ). تأليف محقق يوسف البحراني، *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة* (صفحة ١٨ / ٣٤٩ و ٣٥٦).
- محمد باقر المجلسي. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣). باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات في مسائل أصول الفقه رقم (٧). تأليف محمد باقر المجلسي، *بحار الأنوار* (المجلد الثانية المصححة، صفحة ٢ / ٢٧٢). بيروت، لبنان: مؤسسة الوفاء.
- محمد باي بلعالم. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). تأليف محمد باي بلعالم، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع *الكفيل* (المجلد الأولى، صفحة ٦ / ١٠). الجزائر، الجزائر العاصمة، الجزائر: دار الوعي.
- محمد حسن النجفي الجواهري. (١٣٦٥ش). تأليف محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦هـ الجواهري، و محمد قوجاني/ و ابراهيم ميانجي (المحرر)، *جواهر الكلام* (المجلد الثانية، صفحة ٢٢ / ٢١٦). طهران، طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.
- محمد حسين الأصفهاني. (١٤١٨هـ). تأليف محمد حسين ت ١٣٦١هـ الأصفهاني، و تحقيق: عباس محمد آل سباع القطيفي (المحرر)، *حاشية المكاسب* (المجلد الأولى، صفحة ١ / ٤٦). دار المصطفى لإحياء التراث/ مطبعة بصيرتي.
- محمد صادق الروحاني. (١٤١٨هـ). تأليف محمد صادق الروحاني، *منهاج الفقهاء* (المجلد الرابعة، الصفحات ٣ / ١٠٠ - ١٠١، و ١٢١ - ١٢٢). قم: المطبعة العلمية.
- محمد صادق الروحاني. (رجب ١٤١٢هـ). تأليف محمد صادق الروحاني، *فقه الصادق* (المجلد الثالثة، صفحة ١٥ / ٢١٩). قم، قم، إيران: مؤسسة دار الكتاب.
- محمد صادق الروحاني. (رجب ١٤١٢هـ). تأليف محمد صادق الروحاني، *فقه الصادق* (المجلد الثالثة، صفحة ١٥ / ٣٠٢).
- محمد قلعجي. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). تأليف د. محمد قلعجي، *معجم لغة الفقهاء* (المجلد الثانية، صفحة ١١٤ و ١٣٧). بيروت، بيروت، لبنان: دار النفائس.
- مصطفى الخميني. (جمادي الآخر ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش). تأليف مصطفى روح الله الخميني، و مؤسسة تنظيم ومشر آثار الإمام الخميني/ مطبعة مؤسسة العروج (المحرر)، *البيع* (الصفحات ١ / ١٥ - ١٦). قم، قم، إيران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
- ميرزا محمد حسين النائيني. (١٤١٨هـ). تأليف محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥هـ، و موسى بن محمد النجفي الخوانساري (المحرر)، *منية الطالب في شرح المكاسب* (المجلد الأولى، صفحة ١ / ١٨٩). قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.